

**تعليمات وزير**

رقم : 1666/ص1 تاريخ: 2005/9/14

لما كان المواطنون يتقدمون للحصول على قيم تأجيرية بهدف تسجيل أقسام تم شراؤها سابقاً بموجب عقود بيع.

ولما كان يتعذر على البعض منهم الحصول على القيمة التأجيرية لسبب وجود إشارة حجز لصالح الخزينة موضوعة تأميناً لسداد ضريبة دخل ترتبت على المالك الأساسي للعقار.

ولما كان هؤلاء المشترون يعترضون على دفع ضريبة الدخل المتوجبة على المالك الأساسي ويعتدرون أنفسهم غير معنيين بها على إعتبار أنهم لم يكونوا على علم بها عند إجراء العقود وأنهم قاموا بالشراء قبل وضع إشارات الحجز.

ولما كان التأخير في فرض الضريبة ناجماً قي كثير من الأحيان عن تأخر الإدارة الضريبية في دراسة أعمال تجار العقارات.

ولما كان تمنع وزارة المالية عن إعطاء القيم التأجيرية اللازمة يؤدي إلى تخفيض واردات الخزينة من الرسوم العقارية.

ولما كان تحميل المشترين ضريبة الدخل المترتبة على المالك يعتبر إجحافاً بحقهم .

لذلك، ويانتظر حل هذه المسألة جذرياً يطلب إلى وحدات التحصيل ما يلي:

1- تسليم المشترين بيانات القيمة التأجيرية الخاصة بالأقسام التي يودون تسجيلها في السجل

العقاري بعد دفع ضريبة الأملاك المبنية المتوجبة حصراً على هذه الأقسام شرط أن تكون عقود البيع ناشئة قبل تاريخ إشارة الحجز الموضوعه من قبل الخزينة.

2- أن تتخذ بحق البائع وفوراً جميع الإجراءات القانونية المنصوص عنها في المرسوم الإشتراعي 59/147 (أصول تحصيل الضرائب المباشرة) وصولاً إلى بيع أمواله في المزاد العلني تحصيلاً لدين الخزينة.

3- في حال عدم وجود عقارات بتملك البائع يمكن توزيع ضريبة الدخل على المشترين وفقاً لما قضى به التعميم 1322/ص1 والطلب إليهم تسديد ضريبة الدخل المتوجبة على المالك الأساسي للعقار والرجوع عليه قضائياً فيما بعد.

يعمل بهذه التعليمات حتى تاريخ 2005/12/24 ضمناً.